

مجلس الأمن



Distr.: General
29 June 2015
Arabic
Original: English

الأردن، إسبانيا، أنغولا، تشاد، فرنسا، جمهورية فترويلا البوليفارية، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٢١٦٤ (٢٠١٤) و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/5) و ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٤ (S/PRST/2014/15) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/2)، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ و ١ أيار/مايو ٢٠١٥ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسئولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعنى وحالته،

وإذ يسلم بالتعلّم المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

وإذ يرحب بقيام حكومة مالي وائتلاف تحالف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد بتوقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي (“الاتفاق”) في عام ٢٠١٥، باعتباره فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي، وإذ يشيد بالأطراف التي وقّعت الاتفاق على ما أبدته من شجاعة في هذا الصدد،



الرجاء إعادة استعمال الورق

290615 290615 15-10774 (A)



وإذ يرى أن الاتفاق شامل ومتوازن، ويهدف إلى معالجة الأبعاد السياسية والمؤسسية وأبعاد الحكومة والأمن والتنمية والمصالحة في أزمة مالي، مع احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، التي يجب أن يتولى مواطنو مالي قيادتها والأخذ بزمامها، تقع على عاتق حكومة مالي، والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأن تفيذه سيكون بالغ الأهمية في تحقيق سلام دائم في مالي، وذلك باستخلاص العبر من اتفاques السلام السابقة،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به الجزائر وسائر أعضاء فريق الوساطة الدولي في تيسير الحوار بين الأطراف المالية الأمر الذي أدى إلى قيام كل من حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية بتوقيع الاتفاق، وإذ يرجح بتوقيع أعضاء فريق الوساطة الدولي على الاتفاق، وإذ يدعى الدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق وسائر الشركاء الدوليين ذوي الصلة إلى دعم تنفيذ الاتفاق ومواصلة التنسيق الوثيق بغية دعم تحقيق سلام دائم في مالي،

وإذ يؤكّد ضرورة إنشاء آليات رقابة واضحة ومفصلة وفعالية لدعم تنفيذ الاتفاق، خصوصاً من خلال لجنة متابعة الاتفاق وجلامها الفرعية الأربع التي تتناول المسائل السياسية والدستورية، ومسائل الدفاع والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسألتي المصالحة والعدالة، والمسائل الإنسانية،

وإذ يدين بقوّة انتهاكات الأطراف المالية لوقف إطلاق النار التي وقعت في مالي، والتي أسفرت عن خسائر في الأرواح، بما في ذلك أرواح مدنيين، والتشريد، وقوضت عملية السلام، وإذ يرجح بتوقيع حكومة مالي وتنسيقية الجماعات المسلحة على الترتيبات الأمنية لوقف الأعمال العدائية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يشير إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وإعلان وقف الأعمال العدائية اللذين وقعتهما الأطراف المالية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والاستقرار في بلد़هم، وإذ يلاحظ وضع استراتيجية البعثة لحماية المدنيين، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق السلطات المالية،

وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمات إلى البعثة المتكاملة، وإذ يشيد بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم في هذا الصدد، وإذ يدين بقوة المجمّات ضد حفظة السلام، وإذ يشدد على أن المجمّات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء البطء في نشر أفراد البعثة المتكاملة ومعداتها، مما عرقل على نحو خطير قدرتها على التنفيذ الكامل لولايتها منذ إنشائها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتعجيل بنشر القوات والمعدات، وكذلك بتوفير التدريب المناسب، لتحسين أمن وسلامة أفراد البعثة المتكاملة في بيئة أمنية معقدة تتطوّي على أخطار غير متماثلة، ولا سيما استخدام الألغام والأجهزة المتفجرة المترجلة،

وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين ما تقرّفه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يؤكّد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشلّ قدرته، وإذ يؤكّد مجدداً أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إياد أغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يكرر تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقاً لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

وإذ يلاحظ بقلق متزايد بعد عصر الوطني للتهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهميةأخذ زمام المبادرة والتصدي على الصعيد الإقليمي، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وبالالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو العقدود في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فوراً للأزمات، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية لدعم الدول الأعضاء في المجموعة الخامسة بغية زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر، وزيادة الروابط، في بعض الحالات، بينها وبين الإرهاب، وإذ يشدد على مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات، وإذ يرحب بتأثير الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك البعثة المتكاملة، في تحقيق الاستقرار،

وإذ يدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفقاً لأحكام القانون الدولي الساري، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها"،

وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع

الأطفال، وإذا يهيب جميع الأطراف أن تضع حدًّا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تتمثل للتراماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذا يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساعدة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، وإذا يحيط علماً بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويدرك بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

وإذا يشدد على أهمية تقييد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذا يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذا يؤكد أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن المالية ومواصلة تعزيزها تعد أموراً هامة لكافالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد وحماية شعب مالي،

وإذا يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات (في منطقة الساحل وفي مالي) في إسهام المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذا يهيب بسلطات مالي أن تستجيب للاحتياجات العاجلة والآجلة، التي تشمل الأمن وإصلاح الحكم والتنمية والمسائل الإنسانية، من أجل تسوية الأزمة في مالي وكفالة أن يعود الاتفاق على السكان المحليين بفوائد ملموسة، بخاصة من خلال المشاريع ذات الأولوية المنصوص عليها في الاتفاق، وإذا يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم دعماً واسع النطاق في هذا الصدد، وإذا يؤكد على ضرورة تعزيز تنسيق هذه الجهود الدولية،

وإذ يشيد بالمساهمات التي قدمت عقب مؤتمر المانحين الذي عُقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستقدم في إطار النداء الموحد لمالي لعام ٢٠١٥، وإذا يحيث جميع الدول الأعضاء وغيرها من المانحين على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، وإزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقماً بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبيكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود الغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذا يدين المجممات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

إطار لتحقيق السلام والمصالحة وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - يحيث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ويحيثها أيضاً، في هذا الصدد، على موافقة المشارك في البناء، بإرادة سياسية ثابتة ونوايا حسنة، من أجل تنفيذ الاتفاق بشكل كامل وفعال؛

٢ - يحيث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تبادر فوراً وبشكل تام إلى احترام وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والالتزام به، وبالترتيب الآمني لوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبإعلان وقف الأعمال العدائية الصادرين في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٤؛

٣ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية ويتهمون وقف إطلاق النار، وكذلك على الذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد البعثة المتكاملة؛

٤ - يطالب جميع الجماعات المسلحة في مالي بأن تلقي أسلحتها، وتوقف الأعمال العدائية وتبذل الجهود إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية؛

٥ - يبحث سلطات مالي على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جمّيع مرتکبی تجاوزات وانتهاکات حقوق الإنسان وانتهاکات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تتطوّر على عنف جنسي، ويبحث أيضاً السلطات المالية على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تماشياً مع التزامات مالي بوجوب نظام روما الأساسي؛

٦ - يبحث جمّيع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام في نشر البعثة المتكاملة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بـأأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جمّيع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تكثين البعثة من الاضطلاع التام بولايتها؛

٧ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام مالي أن يواصل الاضطلاع بمساعيه الحميدة، وأن يمارس، بصفة خاصة، دوراً رئيسياً في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسمّ من أحکام الاتفاق ومع الفقرتين ٤ (ب) و (ج) أدناه، وبيّن كد عزمه على تيسير تنفيذ الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب؛

٨ - يبحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تتعاون وتنسق بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام مالي والبعثة المتكاملة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة أن يدعموا تنفيذ الاتفاق، وأن ينسقوا الجهد مع الممثل الخاص للأمين العام مالي والبعثة المتكاملة في هذا الصدد، ويسلم بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛

١٠ - يشجع حكومة مالي على أن تتخذ الخطوات الالزامية لتنفيذ الاتفاق بفعالية، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والمؤسسية؛

١١ - يهيب بجمّيع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بالشركاء الإقليميين والشائين والمتحدّي الأطراف، أن يقدموا ما يلزم من الدعم التقني والمالي للمساهمة في تنفيذ الاتفاق، وخاصة أحکامه المتعلقة بالتنمية الاقتصادية - الاجتماعية والثقافية؛

الولاية المسندة إلى البعثة المتكاملة

١٢ - يقرر تجديد الولاية المسندة إلى البعثة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نطاق الحد الأقصى المأذون به لها من القوات وهو ١١٢٤٠ فرداً عسكرياً، منهم ٤٠ مراقباً عسكرياً على الأقل لرصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، وكذلك كتائب احتياطية قادرة على الانتشار بسرعة في البلد، و ٤٤٠ من أفراد الشرطة؛

١٣ - يأذن للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل الازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها؛

١٤ - يقرر أن تضطلع البعثة المتكاملة بالمهام التالية:

(أ) وقف إطلاق النار

دعم ورصد والإشراف على تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتدابير بناء الثقة من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وإعداد آليات محلية لتعزيز هذه الترتيبات والتدابير ودعم هذه الآليات، حسب الحاجة، وإبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات لوقف إطلاق النار، بما يتسمق مع أحكام الاتفاق، وخاصة الجزء الثالث منه ومرفقه رقم ٢؛

(ب) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١' دعم تنفيذ الإصلاحات المؤسسية والسياسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه؛

٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة دعم وقف إطلاق النار ورصده والإشراف عليه، ودعم تجتمع أفراد الجماعات المسلحة ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية تدريجياً، وخاصة في شمال مالي، مع مراعاة الظروف الأمنية، وتنسيق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع باقي الشركاء الثنائيين والماخين والمنظمات الدولية العاملة في هذه الحالات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وفقاً للإطار المحدد في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث منه ومرفقه رقم ٢؛

٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الخامس منه، ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف؛

٤' دعم إجراء انتخابات محلية جامعية وحرة ونزيهة وشفافة، في حدود مواردها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية والتقنية الملائمة والترتيبات الأمنية الناجعة، بما يتسمق مع أحكام الاتفاق؛

(ج) المساعي الحميدة والمصالحة

الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتسهيل على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصالحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات الشباب أيضا؛

(د) حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار

١' حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون مساس بمسؤولية سلطات مالي؛

٢' تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، ضمن سياق دعم سلطات مالي، ولا سيما في شمال مالي، بأساليب تشمل تسيير دوريات بعيدة المدى، والقيام، ضمن هذا السياق، بردع التهديدات واتخاذ خطوات فعالة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛

٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من التزاعسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في التزاعسلح؛

٤' مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخائر؛

(ه) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي في التزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بها، متى كان ذلك ملائماً، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(و) المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار

- ١' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في هيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخلياً واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محلياً أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛
- ٢' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في هيئة بيئة آمنة للمشاريع الramية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

(ز) حماية موظفي الأمم المتحدة وكفالة سلامتهم وأمنهم

- حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الأفراد النظميين، ومنشآتها ومعداتها، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(ح) دعم المحافظة على التراث الثقافي

التعاون مع اليونسكو على مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانات، في حماية الواقع الثقافي والتاريخية في هذا البلد من المحميات؛

انتشار البعثة المتكاملة وقدرها

١٥ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقاً لسلطتها التقديرية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الملائمة لتعزيز سلامه وأمن أفراد البعثة المتكاملة، لا سيما الأفراد النظميين، وتحسين الخدمات الأساسية الالزمة لهم، بسبل تشمل تعزيز قدرات البعثة الاستخباراتية، و توفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، وتكوين قدرات عسكرية كافية لتأمين طرق الإمداد اللوجستي للبعثة، وزيادة فعالية إجراءات إجلاء الجرحى والإجلاء الطبي، لتمكين البعثة المتكاملة من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تتسم بخطر غير متوقعة؛

١٧ - يحث البلدان المساهمة بقواته وأفراد شرطة للبعثة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من معدات مملوكة للوحدات، ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقواته وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسمى للبعثة أن تفي بولايتهما، ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقواته وأفراد شرطة للبعثة المتكاملة؛

١٨ - يناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورة على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة؛

١٩ - يشجع الأمين العام على أن يُبقي مفهوم البعثة قيد الاستعراض، بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي لموارد البعثة المتكاملة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بتنفيذ ذلك؛

المسائل الشاملة في ولاية البعثة المتكاملة

- ٢٠ - يطلب إلى البعثة المتكاملة مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وتواصلها مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك بسبيل تشمل وضع استراتيجية اتصال فعالة وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة، من أجل توعيتهم بولاليتها وأنشطتها وزيادة فهمهم لها؛
- ٢١ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالاً صارماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛
- ٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يبقي المجلس على علم تام بمثل هذه الحالات من سوء السلوك؛
- ٢٣ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماماً الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات في مالي على كفالة مشاركة النساء والخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى البعثة المتكاملة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق؛
- ٢٤ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عملية نزع السلاح والتسرير وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتعاد وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيولة دون وقوعها؛
- ٢٥ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار، على النحو المناسب ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط الواقع الثقافي والتاريخي؛

التعاون المشترك بينبعثات في غرب أفريقيا

٢٦ - يأذن للأمين العام باتخاذ ما يلزم من خطوات لكافلة التعاون فيما بينبعثات، ولا سيما فيما بينبعثة المتكاملة وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها منبعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلىبعثة المتكاملة، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته؛ '٢' موافقة البلدان المساهمة بقوات؛ '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيهابعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بينبعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانات، وتقدم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية

٢٧ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهيبعثة المتكاملة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصربعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلبالأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تفاصيل هذهالولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقاريرالأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٥ أدناه؛

إسهام المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي

٢٨ - يشجع الدول الأعضاء فيمنطقة الساحل على تحسين التنسيق لمكافحة التهديدات المتكررة فيمنطقة الساحل، بما في ذلك الإرهاب، إلى جانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيمنطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بوسائل منها المجموعة الخامسة لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقي فيمنطقة الساحل والصحراء، والالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو المعقد في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والخطوات التي اتخذتهاالاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فوراً للأزمات، ويشجع الدول الأعضاء فيالاتحاد الأفريقي على توفير تبرعات كبيرة لصالح قدرة أفريقيا على التصدي فوراً للأزمات؛

التعاون الدولي في منطقة الساحل

٢٩ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك بالشركاء الإقليميين والشائين والمتعدي الأطراف، أن يعززوا تنسيقهم من أجل وضع استراتيجية شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكملاً مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتزم الملاذ الآمن في منطقة الساحل، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، وأن يجعلوا دون توسيع تلك الجماعات وأن يحدوا أيضاً من انتشار جميع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٠ - يكرر دعوته إلى التنفيذ السريع والفعال، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحكومة والتنمية وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية، مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويشير في هذا الصدد إلى دور المساعي الحميدة التي يبذلها المبعوث الخاص لمنطقة الساحل من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي، بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٣١ - يهيب بالاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسق عن كثب مع البعثة المتكاملة ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق و بما يتتسق مع الفقرة ١٤ (ب) ٢، أعلاه؛

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٢ - يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وشحذات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات الالزامية التي تسمح وتسهل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقييد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٣٣ - يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في التزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، بشأن الأطفال والزارع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين، ويدركُ بأهمية التدريب في هذا المجال، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والزارع المسلح في مالي التي اعتمدتها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٤ - يهيب بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة المتكاملة، بما يتسرق مع الفقرة ١٣ أعلاه، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١٣) و ٢١١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)؛

تقارير الأمين العام واستعراض الولاية

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم، مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى جهود البعثة المتكاملة لدعمه؛

- ٣٦ - يؤكّد اعتزامه النظر في استعراض ولاية البعثة المتكاملة قبل ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٦ ، حسب الأقضاء ، ولا سيما في ضوء ما يُحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاق ؛
- ٣٧ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي .
-